

الشركة المتخصصة للتجارة والاستثمارات م.ع.م
مجلس الإدارة المنتخب في إجتماع الهيئة العامة العادية بتاريخ 2018 /4 /24
محضر إجتماع مجلس الإدارة الثاني لعام 2022

بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس الإدارة السيد منير أحمد القوقا بتاريخ 2022 /3 /1 عقد مجلس إدارة الشركة المتخصصة للتجارة والاستثمارات اجتماعه الثاني لعام 2022 وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق 2022 /3 /3 من خلال وسيلة الإتصال المرئي والإلكتروني عبر برنامج ZOOM، وحيث إكتمل النصاب القانوني بحضور أعضاء مجلس الإدارة كل من السادة:

1. السيد منير احمد القوقا. -ممثل شركة المستقبل العربية للاستثمار- رئيس مجلس الادارة
2. السيد نديم عبدالاحد قطان. نائب رئيس مجلس الادارة
3. السيد عمر نديم قطان. -ممثل شركة الصقر لتجارة الأخشاب- عضو
4. السيد طارق باسم السالم. -ممثل شركة السالم للاستثمارات- عضو
5. السيد إلياس سمير قعوار. عضو

كما حضر الإجتماع المدير العام للشركة م. رجائي ناجي حدادين.

ترأس الإجتماع رئيس مجلس الإدارة السيد منير احمد القوقا وبعد أن رحب بالحضور تم بحث جدول الأعمال وعلى النحو التالي:

1. مراجعة "عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة":

إطلع المجلس على "عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة" بهدف مراجعته وتم ملاحظة المواد التالية:

- المادة رقم (78)/البند الثاني: "يجب إقتطاع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الإحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل مقدار رأس المال".
 - المادة رقم (78)/البند الثالث: "يجب إقتطاع نسبة لا تقل عن 1% من الأرباح السنوية الصافية لحساب البحث العلمي والتدريب".
 - المادة رقم (79): "على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (10%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة".
- وبعد المداولة، قرر مجلس الإدارة إجراء التعديلات المبينة أدناه على المواد (78 و 79) من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليتوافق مع قانون الشركات وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة بأول إجتماع غير عادي لها، وهي كالاتي:

قرار داخلي رقم: 2022/ 7:

أ-إلغاء النص القديم بالمادة رقم (78) من النظام الاساسي وتعديله ليصبح كما يلي:-

توزيع الأرباح والمكافآت:

- 1- لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.
- 2- يجب أن تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع اي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الإقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الإحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الإستمرار في إقتطاع هذه النسبة السنوية إلى ان يبلغ هذا الإحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.
- 3- لا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها.
- 4- للهيئة العامة وبعد إستنفاد الإحتياطات الأخرى ان تقرر في إجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الإحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
- 5- يجوز للهيئة العامة للشركة، بناء على إقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً إقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الإحتياطي الإختياري.
- 6- يستعمل الإحتياطي الإختياري للشركة المساهمة العامة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو اي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.
- 7- يحق للهيئة العامة للشركة بناء على إقتراح مجلس إدارتها ان تقرر سنوياً إقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة إحتياطاً خاص لإستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

ب-تعديل المادة (79) من النظام الأساسي، وذلك بالغانها.

بناءً على ماسبق، أوصى مجلس الإدارة للهيئة العامة بالإكتفاء برصيد الإحتياطي الإجباري المتحقق كما في 2021 /12 /31 والبالغ قيمته 255,596 دينار (مائتان وخمسة وخمسون ألف وخمسمائة وست وتسعون دينار) كونه يفي بالغرض القانوني.

2. تحديد موعد لإجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة:

إتخذ المجلس القرار التالي فيما يخص الدعوة لإجتماع الهيئة العامة غير العادي:
قرار داخلي رقم: 8 / 2022:

- عقد إجتماع الهيئة العامة غير العادي وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 15 / 3 / 2022 بعد أخذ موافقة عطوفة مراقب عام الشركات، وذلك عملاً بأحكام قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 وأمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020 والإجراءات الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بتاريخ 2020/4/9 بموجب أمر الدفاع أعلاه من خلال وسائل الإتصال المرئي والإلكتروني، وذلك لتعديل البنود رقم (78 و 79) من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، والإكتفاء برصيد الإحتياطي الإجباري كما هو بتاريخ 31 / 12 / 2021.
- تفويض ادارة الشركة بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لدعوة الهيئة العامة غير العادي وإستكمال جميع الترتيبات لعقد الإجتماع.

وحيث أنه لم يكن هناك أية أمور أخرى، فقد انتهى الاجتماع في تمام الساعة الحادية عشر ظهراً.

رئيس مجلس الإدارة

منير احمد القوقا

ممثل شركة المستقبل العربية للاستثمار

عضو

طارق باسم السالم

ممثل شركة السالم للاستثمارات

نائب رئيس مجلس الإدارة

نديم عبد الاحد قطان

عضو

إلياس سمير قعوار

عضو

عمر نديم قطان

ممثل شركة الصقر لتجارة الأخشاب

أمين السر

رجائي ناجي حدادين

قرار مجلس الإدارة رقم 1 / 2022

بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس الإدارة السيد منير أحمد القوقا بتاريخ 1 / 3 / 2022 عقد مجلس إدارة الشركة المتخصصة للتجارة والاستثمارات اجتماعه الثاني لعام 2022 وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق 3 / 3 / 2022 من خلال وسيلة الإتصال المرني والإلكتروني عبر برنامج ZOOM، وحيث إكتمل النصاب القانوني بحضور أعضاء مجلس الإدارة كل من السادة:

1. السيد منير احمد القوقا. -ممثل شركة المستقبل العربية للاستثمار- رئيس مجلس الادارة
2. السيد نديم عبدالاحد قطان. نائب رئيس مجلس الادارة
3. السيد عمر نديم قطان. -ممثل شركة الصقر لتجارة الأخشاب- عضو
4. السيد طارق باسم السالم. -ممثل شركة السالم للاستثمارات- عضو
5. السيد إلياس سمير قعوار. عضو

وقد قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

"عقد إجتماع الهيئة العامة غير العادي وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 15 / 3 / 2022 بعد أخذ موافقة عطوفة مراقب عام الشركات، وذلك عملاً بأحكام قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 وأمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020 والإجراءات الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بتاريخ 2020/4/9 بموجب أمر الدفاع أعلاه من خلال وسائل الإتصال المرني والإلكتروني، وذلك لمناقشة البنود التالية:"

1- تعديل المواد أرقام (78 و 79) من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، كالاتي:

أ-إلغاء النص القديم بالمادة رقم (78) من النظام الاساسي وتعديله ليصبح كما يلي:-
توزيع الأرباح والمكافآت:

- 1- لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.
- 2- يجب أن تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع اي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الإقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الإحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الإستمرار في إقتطاع هذه النسبة السنوية إلى ان يبلغ هذا الإحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.
- 3- لا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها.
- 4- للهيئة العامة وبعد إستنفاد الإحتياطيات الأخرى ان تقرر في إجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الإحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
- 5- يجوز للهيئة العامة للشركة، بناء على إقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً إقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الإحتياطي الإختياري.
- 6- يستعمل الإحتياطي الإختياري للشركة المساهمة العامة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو اي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.
- 7- يحق للهيئة العامة للشركة بناء على إقتراح مجلس إدارتها ان تقرر سنوياً إقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة إحتياطاً خاص لإستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

ب-تعديل المادة (79) من النظام الأساسي، وذلك بالغانها.

2- الإكتفاء برصيد الإحتياطي الإجباري المتحقق كما في 31 / 12 / 2021 والبالغ قيمته 255,596 دينار (مائتان وخمسة وخمسون ألف وخمسمائة وست وتسعون دينار) كونه يفي بالغرض القانوني.

عضو
عمر نديم قطان
ممثل شركة الصقر لتجارة الأخشاب



نائب رئيس مجلس الإدارة
نديم عبد الاحد قطان



عضو
إلياس سمير قعوار

رئيس مجلس الإدارة
منير احمد القوقا

ممثل شركة المستقبل العربية للاستثمار



عضو
طارق باسم السالم
ممثل شركة السالم للاستثمارات

